

موجز أحكام الميراث

خلاصة المحاضرات التي أقيمت على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون جامعة

البصرة للعام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩

الدكتور

علي عبدالعالي الاسدي

أستاذ القانون المدني المساعد



احكام الميراث

المحاضرة الاولى

المستحقون للتركة

١/الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح

٢/المقر له بالنسب

٣/الموصى له بجميع المال

٤/بيت المال

*فمن له حق بالتركة هم الوارثون والمستحقون (عند وجود الورثة لا يوجد شيء للمستحقون)

اولاً: الوارثون

وهم أربعة (الإرث بالفرض - الإرث بالتعصيب - الإرث بالرد - الإرث بالرحم)

الإرث بالفرض: وهو ارث سهم مقدر من التركة كآرث الزوجة الربع او الثمن والزوج النصف او الربع والمرجع هو كتاب الله.

الإرث بالتعصب: هو ارث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض او ارث التركة كلها ان لم يوجد احد من أصحاب الفروض، مثل ميراث الابن.

ويقابلة الإرث بالقرابة عند الجعفرية مثل الابن او البنت.

الإرث بالرد: هو ارث سهم نسبي اذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يكن هنالك عاصب من النسب يستحق الباقي.

الإرث بالرحم: هو الإرث بالقرابة التي يكون من يتقدم بها ليس صاحب فرض ولا عاصب مثاله (العمه - الخالة)

مراتب الورثة:

١. اصحاب الفرض وهم ١٢ (وأصحاب الفروض هم من يرثون فرض او سهم او مقدار او نصيب من التركة)

٢. العاصب بنفسه من النسب وهم أربعة (اذا لم يوجد احد من أصحاب الفروض)

البنوة وتشمل الابن وان نزل

الأبوة وتشمل الاب والجد الصحيح وان علا

الاخوة وتشمل الأخ الشقيق والاخ لآب وابنائهما وان نزلوا

العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لآب وابنائهما وان نزلوا

٣. ذؤ الرء: آهآ يرء الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، عند انعدام العصباء وعدم استغراق الفروض للتركة.

٤. ذؤ الارحام تصرف التركة الى ذؤ الارحام عند عدم وجود احد من أصحاب الفروض او العصباء ولهم قرابة مع الميت (ابن البنت-بنت البنت)

ثانيا: المستحقون

١-المقر له بالنسب ٢-الموصى له بجميع التركة ٣-بيت المال

ملاحظات عامه:

اصحاب الفروض: كل من له نصيب او مقدار او سهم او فرض محدد للتركة اما بالقران او بالسنة او بالأجماع وهم (١٢).

٤ ذكور (اب-زوج-اخ لام-الجد)

٨ اناث (الزوجة- البنت- بنت الابن- الاخت الشقيقة- الاخت لام- الاخت لآب- الام- الجدة)

الفروض هي: (النصف- الربع- الثمن- الثلث- الثلثان- السدس)

الفرض	صاحبه	الشروط	عند الامامية
النصف	١. الزوج ٢. البنت ٣. بنت الابن ٤. الأخت الشقيقة ٥. الأخت لأب	عند عدم وجود الفرع الوارث عند انفرادها وعدم وجود ابن للمتوفي عند انفرادها وعد وجود فرع وارث للمتوفي وعدم وجود ابن ابن. عند انفرادها وعدم وجود البنت وبنت ابن للمتوفي وعدم وجود الفرع الوارث عند انفرادها وعدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود الفرع الوارث	ترث بالقرابة، اذ انها تقوم مقام ابيها. ترث في حالة الكلاله فقط ترث في حالة الكلاله فقط
الربع	١. الزوج ٢. الزوجة	عند عدم وجود الفرع الوارث عند عدم وجود الفرع الوارث	
الثلث	١. الزوجة	عند وجود الفرع الوارث	

لا ترث بالفرض وانما ترث بالقرابة	<p>عندما ينفرد بالتركة مع الام ولم يكن للمتوفي اخوة بنفس الشروط المذكورة في النصف</p> <p>بنفس الشروط المذكورة في النصف</p> <p>بنفس الشروط المذكورة في النصف</p> <p>بنفس الشروط المذكورة في النصف</p>	<p>التثان</p> <p>١. الاب</p> <p>٢. البنات فاكثر</p> <p>٣. بنتا الابن فاكثر</p> <p>٤. الاخنتين الشقيقتين فاكثر</p> <p>٥. الاخنتين لاب فاكثر</p>	
عند اجتماعها مع الاب، ولم يكن للمتوفي فرع وارث ولا اخوة	<p>عند عدم وجود الفرع الوارث ولم يكن للمتوفي اخوة اذا كانوا اكثر من واحد ذكورا كانوا ام اناثا، ولم يكن للمتوفي فرع وارث وعد وجود اصل الوارث</p>	<p>التث</p> <p>١. الام</p> <p>٢. الاخوة لأم</p>	
يتبع في توريثهم نظام القرابة	<p>عند وجود فرع وارث للمتوفي</p> <p>عند وجود فرع وارث للمتوفي، او اخوين للمتوفي فأكثر</p> <p>عند وجود فرع وارث، وعدم وجود الاب</p> <p>عند عدم وجود الام، والفرع الوارث</p> <p>عند عدم وجود الفرع الوارث، اذا كان للمتوفي بنت واحدة</p> <p>عند وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود اصل مذكر، وفرع معصب</p> <p>اذا كان واحدا، وعدم وجود فرع وارث او اصل وارث</p>	<p>السدس</p> <p>١. الاب</p> <p>٢. الام</p> <p>٣. الجد الصحيح</p> <p>٤. الجدة الصحيحة</p> <p>٥. بنت الابن</p> <p>٦. الاخ لأب</p> <p>٧. الاخ الام</p>	

